الأحكام الحسابية للوصية بمثل نصيب وارث من جزء معلوم و بجزء معلوم مما يبقى بعد النصيب

نوال عبد الرحمان بن النوي
باحثة دكتوراه تخصص قانون خاص
كلية الحقوق جامعة الجزائر١ بن يوسف بن خدة (الجزائر)
dadiou_80@live.fr

تاريخ تسلم البحث: ٢٠/ ٤/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث**: ١٤/ ٥/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-010-003-017

المستخلص:

يتعلق موضوع هذا البحث بنوع من الوصية بمثل نصيب وارث حال اجتماعها مع الوصية بجزء معلوم مما يبقى بعد النصيب.

وتهدف هذه الدراسة للكشف عن الأحكام الحسابية الخاصة بهذا النوع من الوصايا وهو ما اعتنى به بعض الفرّاض المتقدمين. وقلة من المعاصرين، ومنهم: الإمام أحمد بن داود البطاح الأهدل رحمه الله، الذي وجب علينا الإقرار له بالفضل، فكانت هذه القاعدة تتمة وإضافة لما ذكره.

واعتمدت في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج، هي: الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، من خلال تقصي الأحكام الواردة في أمهات الكتب الفقهية في هذه الجزئية، مع ذكرها وتحليلها، مع الإشارة إلى البحوث المعاصرة التي تطرقت للطريقة المعاصرة التي حلت بها هذه الوصايا.

وخلصت في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أبرزها: إظهار تنوُّع طرائق حل هذا النوع من الوصايا، والحث على ضرورة الاعتناء بهذه القواعد خاصة وبعلم الوصايا عامة، كونه علما يوازي علم الميراث من حيث الأهمية.

الكلمات المفتاحية: وصية، وارث، جزء، نصيب.

The Arithmetical Rulings for a Will of a Share Equal to an Inheritor's Share from a Known Part along with a Known Part of the Remainder after the Shares

Nawal Abderahman Bennoui

PHD Student in Private Law

Faculty of Law Algiers University 1

Benyoucef Benkhedda

dadiou_80@live.fr

Date of Receiving the Research: 20/4/2023 **Research Acceptance Date:** 14/5/2023

Doi: 10.52840/1965-010-003-017

Abstract:

This article deals with a type of will of a share equal to an inheritor's share combined with another will of a known part of the remainder after the shares.

The goal of this paper is to uncover the arithmetic rulings related to this type of wills، which were studied by some earlier scholars and a few contemporary scholars like Ahmed bin Dawood Al-Battah Al-Ahdal، may Allah have mercy on him، who has to be given credit for his amazing work in the field. Hence، in this paper، we propose a rule which is a completion to his work.

I based this research on three methodologies: inductive، descriptive، and analytical methods، all of which were based on a thorough search of the rulings mentioned in the main jurisprudential books dealing with this matter، and analyzing it. I also pointed out few contemporary research which dealt with the contemporary methods to solve this will.

I ended up with a set of results and recommendations، the most prominent of which is: pointing out the diversity of the methods that can be used to solve this type of wills. I also urged to pay attention to these rulings specially and to the science of wills generally، since it is a science that is as important as the science of inheritance.

Key words: will، inheritor، part، share.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وبعد:

يعد علم الوصايا بابا هاما من أبواب الفقه، وهو علم يتميز بتفريعاته الكثيرة في شقيه الفقهي والحسابي، والتي تختلف باختلاف صيغـــة الموصي في وصيته.

وأتوقف في هذا البحث عند الأحكام الحسابية لنوع من أنواع الوصايا، ألا وهي الوصية بمثل نصيب وارث أو بنصيبه، والتي بدورها تتفرع إلى صيغ عديدة، منها المنفردة، ومنها المركبة من وصيتين فأكثر.

وأخص بذلك حالة اجتماع وصية بمثل نصيب وارث من جزء معلوم، مع وصية بجزء معلوم مما يبقى بعد النصيب.

أسباب اختيار موضوع هذا البحث:

يعود سبب اختياري لهذا النوع من الوصايا لعدة أسباب، أذكر أبرزها:

– عدم وجود دراسة معاصرة –فيما اطلعت عليه– اعتنت بهذا النوع من الوصايا، وأن أقرب دراسة معاصرة كانت منذ منتصف القرن الماضي في مثيلات هذه الوصايا، وهي دراسة للعالم اليمني الجليل الإمام **أحمد بن داود البطاح الأهدل** رحمه الله، بعنوان: **"إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب"**، و الإمام رحمه الله من مواليد مدينة العلم و العلماء مدينة "زبيد"، يمتد نسبه إلى الأمام الحسين بن علي رضي الله عنه، ينحدر من أسرة علمية إذ كان والده الشيخ العلامة داود بن محمد البطاح الأهدل رحمه الله أول معلميه، حفظ القرآن في سن مبكرة فأتم حفظه في السابعة من عمره، كما اعتنى بحفظ عديد من المتون فحاز الفنون و كانت لعلمه حصون، و بالرغم من ميله إلى التدريس أكثر من ميله إلى التأليف و هو ديدن بعض أهل العلم الذين رأوا في التدريس تأليفا للنفوس، إلا أنه ألف مؤلفات في علوم شتى كالإعراب و الحديث و الفرائض و فتاوى متنوعة، و نذكر من هذه المؤلفات: منحة الوهاب شرح ملحة الإعراب، التعليق المبين لبعض معاني أحاديث الأربعين، اختصار شرح مختصر الرحبية لابن الهائم، و كتاب إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب و بمثل النصيب، والذي اعتنى به وأخرجه في شكل كتاب الأستاذ الدكتور المهدي بن محمد الحرازي جزاهما الله عنا خير الجزاء منذ قرابة العقدين ولم يتعرض الإمام رحمه الله لهذه

القاعدة إلا في باب الضيم، و هو استثناء بعض الورثة من نقصان أنصبتهم بالوصية، فكانت هاته الدراسة تتمة لماسبق[1].

- تميز هذا النوع من الوصايا المركبة، بكون الموصي جعل الوصيتين محصورتين في مقدار معين من التركة، فسهل بذلك على الورثة استخراجها من مقدار معين من التركة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في إبراز جانب مهم، من جوانب علم عظيم يوازي علم الميراث من حيث الأهمية، ألا وهو: **"علم الوصايا "**، وهو الجانب الحسابي، وذلك من خلال معرفة كيفية حساب نوع من الوصايا بمجهول هي الوصية بمثل نصيب وارث، حال اجتماعها مع وصية أخرى هي وصية بجزء معلوم مما بقي من جزء معلوم من التركة بعد النصيب، وهي مما يرتاض به كل راغب في الاختصاص في هذا العلم؛ لتقوية ملكته في حساب مثل هذه المسائل وغيرها من المسائل الحسابية في الوصايا.

على أن الاعتناء بهذا العلم الجليل الذي يخص حقا من الحقوق المتعلقة بالتركة ألا وهو الوصية، والتي تستخرج قبل قسمتها على الورثة، من شأنه التأثير على تحديد مقدار ما يؤول للورثة من حقوق ميراثية، فتزيد أهميته بروزا بهذا الترابط بينه وبين الميراث.

ولا يخفى أن الجانب الحسابي في الوصايا يكاد يكون مهجورا من الدارسين؛ إذ يكتفون من الوصايا بالجانب النظري، ولا يكادون يقتربون من الجانب الحسابي، وهذا يزيد البحث أهمية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدد من الأمور، أهمها:

-إظهارمدى براعة فقهائنا في حل هذه المسائل حسابيا -علاوة على الجانب الفقهي-، وهو جانب مهم في علم الوصايا كما ذكرت آنفا. فلقد وضع العلماء الذين عَنَوا بعلم الوصايا قواعد لحساب الوصايا عامة، ولحساب هذا النوع من الوصايا خاصة، وذلك حرصا منهم على حفظ

(١) من الدراسات المعاصرة المهمة و القيمة أنظر: أحمد بن داود البطاح الأهدل، إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب، اعتنى به الدكتور المهدي محمد الحرازي، طبعته دار البشائر الإسلامية لبنان، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م): أنظر في ترجمة الشيخ ص من ٧إلى٢٧.

هذا العلم أمام قلة المتقنين له، والمهتمين به، خاصة وأن هذا النوع من الوصايا يندرج ضمن مسائل الدوريات أو دوريات الوصايا(٢).

ويعرف الدور في الحساب بأنه: توقف العلم بشيء على العلم بآخر، قال الشنشوري رحمه الله في تعريفه: "وحاصله أن يسُد علينا طريق العلم بمقدارين، لكن إنما يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلا على الآخر، فلا يمتنع أن يعلم أحدهما بسبب آخر، كطريق النسبة أو الجبر والمقابلة، وحينئذ فلا دور في الحقيقة بل ببادي النظر؛ إذ الحقيقي يتعذر العلم بمجهوله"(٣).

ويكمن الدور في هذا النوع من الوصايا، في أن معرفة جزء أو كسر ما يبقى متوقف على معرفة النصيب؛ لكون معرفة النصيب تستوجب معرفة الباقي من جزء من المال حتى يعرف كسره، وأن معرفة النصيب متوقف على معرفة جزء مما يبقى، لكون معرفة النصيب وإخراجه من المال لا يكون إلا بعد الوصايا التي منها الكسر، فتوقَّف العلم بكل منهما على العلم بالآخر، وهذا دور(٤).

وعندئذ لابد من قطع الدور، وهو ما ذكرته أمهات الكتب الفقهية لأسلافنا من الفقهاء، واعتنى به بعض الباحثين المعاصرين في شكل حلول معاصرة.

-رسم خطوات ممنهجة وضعها أسلافنا من العلماء في حل هذا النوع من المسائل، والذي يمكن اعتباره تراثا علميا عظيما يستحق العناية به والحفاظ عليه من خلال توثيقه في بحوث وتحقيقات لمخطوطات.

-الإسهام ولو بالقليل في إبراز بعض الأحكام الخاصة بهذا العلم الواسع.

حدود البحث:

أتناوله على مذهب الجمهور من شافعية و حنابلة، و من غير المالكية(٥).

---

(٢) أنظر روضة الطالبين و عمدة المفتين، النووي، (٦/ ٢٢١و٢٢٤و٢٢٥).

(٣) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، الشنشوري، (١/ ١٥و١٦).

(٤) نفس المرجع(٢/ ٤٥).

(٥) اختلف المالكية و الجمهور في طريقة حساب الوصية بنصيب وارث أو بمثل نصيبه نتيجة لاختلافهم في معنى نصيب الوارث الموصى به أو بمثله، فبينما اعتبره الإمام مالك هو نصيب ذلك الوارث من أصل مسألة الورثة، اعتبره الجمهور بأنه نصيب الوارث بعد إخراج الوصية، لمزيد من التفصيل، أنظر: الوصية بمثل =

الدراسات السابقة:

الدراسة المعاصرة المستقلة -أي ليست بتحقيق لمخطوط-الوحيدة التي وقفت عليها في مجال موضوع هذا البحث، والتي كانت دافعا حثيثا لي للبحث في هذا النوع من الوصايا، هي مؤلف الشيخ أحمد بن داود بن محمد أحمد البطاح الأهدل رحمه الله، والذي ذكر فيه هذه الوصية في معرض حديثه عن مسائل الضيم، ولم يبين قواعد حساب هذه الوصية على غرار ما فعل في باقي الوصايا التي ذكرها وبين خطوات حلها وحسابها بالتفصيل.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث فيما يلي:

ما هي أحكام حساب الوصية بمثل نصيب وارث من جزء معلوم وبجزء معلوم مما يبقى بعد النصيب؟

و تتفرع عنها الأسئلة التالية: ماهي طرق حساب الوصية بمثل نصيب وارث من جزء معلوم وبجزء معلوم مما يبقى بعد النصيب؟ و ما هي الأحكام الخاصة بحسابها؟

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على مناهج ثلاثة، هي: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، وذلك من خلال استقراء قواعد حساب هذا النوع من الوصايا في الكتب الفقهية، مع تفصيلها وتحليلها.

خطة البحث:

تطرَّقت للإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال مبحثين:

المبحث الأول: طرق حساب الوصية بمثل نصيب وارث من جزء معلوم وبجزء معلوم مما يبقى بعد النصيب.

المطلب الأول: طرق المتقدمين.

المطلب الثاني: الطريقة المعاصرة.

=

نصيب وارث معين موجود أوبنصيبه، بن النوي نوال، مجلة صوت القانون، (مج ٠٩، ع٠١/ ٩٧٠إلى ٩٨٨). العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف، (٢/ ٢٤٨).

المبحث الثاني: أحكام خاصة في حساب الوصية بمثل نصيب وارث من جزء معلوم وبجزء معلوم مما يبقى بعد النصيب.

المطلب الأول: حكم استغراق الوصية بمثل نصيب وارث للكسر الموصَى منه.

المطلب الثاني: حكم عدم ضيم بعض الورثة بالوصيتين ورِضا باقي الورثة بذلك.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: طرق حساب الوصية بمثل نصيب وارث من جزء معلوم وبجزء معلوم مما يبقى بعد النصيب

اعتمد الفُرَّاضُ المسلمون طرقًا عديدةً ومتنوعةً في حساب مسائل الدوريات من الوصايا لقطع الدور، كطريق ما فوق الكسر، وطريق الدينار والدرهم، وطريق الخطأين، وطريق ما تحت الكسر، وطريق الجبر، وطريق الحشو.

وكل طريق من هذه الطرق يشكل بحثا قائما بذاته، وخصوا لحل كل نوع من الوصايا طريقة في كتبهم أسموها طريقة حساب الباب أي الطريقة الشائعة في الحل، مع الإشارة إلى طرق أخرى في بعض المواضع(**المطلب الأول**).

وأما الطرق التي اعتمدها المعاصرون فتنحصر في طريقة الصياغة الجبرية الحديثة أو المعاصرة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: طرق المتقدمين في حساب الوصية بمثل نصيب وارث من جزء معلوم وبجزء معلوم مما يبقى بعد النصيب

تطرَّقت في هذا المطلب إلى طريقتين اعتمدهما المتقدمون في الدوريات من الوصايا من هذا النوع، وهما: طريقة الدينار والدرهم(**الفرع الأول**)، وطريقة الحشو(**الفرع الثاني**)،

وأما طريقة الجبر فعلى الرغم من اعتمادهم لها، بل وهي أم الطرق مثلما وصفها إمام الحرمين الجويني رحمه الله كما سيأتي بيانه في أوانه، إلا أني ارتأيت ذكرها في المطلب الثاني بصياغتيها القديمة والمعاصرة؛ للمقارنة بينهما، ومنعا للتكرار.

الفرع الأول: طريقة النصيب والسهم أو الدينار والدرهم

سميت هذه الطريقة بطريقة النصيب والسهم، كما أطلَق عليها بعض الفُرَّاض مجازا تسمية الدينار والدرهم، فعبروا عن النصيب بالدينار، وعن السهم بالدرهم[٦].

ومفادها: أن يجعل المال قدرا من النصيب والسهام أو من الدينار والدرهم، بحيث يكون النصيب أو الدينار مساويا لنصيب الوارث المشبه به، ويكون للباقي من الجزء الموصَى منه بعد إخراج النصيب عددا صحيحا من الجزء أو الكسر الموصَى به ثانيا، وهو الذي يعادل قدر السهم أو الدرهم[٧].

(٦) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، الشنشوري، (٢/ ٤٩).
(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (١٠/ ٨٢).

فلو توفي عن: أربعة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بربع ما بقي من الثلث بعد النصيب.

فحلها على طريقة الدينار والدرهم: أن يجعل ثلث المال دينارا وأربعة دراهم، وجعلنا الدراهم أربعة ليكون الباقي من الثلث بعد إسقاط النصيب ربعا صحيحا؛ لأن الموصِي جعل للموصَى له الثاني ربع الباقي من الثلث، يكون للموصَى له زيد دينار مثل النصيب، ويكون لعمرو درهم، ربع الدراهم الأربعة الباقية من الثلث بعد إخراج النصيب، وإذا كان الثلث دينارا وأربعة دراهم، فيجب أن يكون المال كله ثلاثة دنانير واثني عشر درهما، ويجب أن يكون لكل ابن دينار، مثل النصيب المدفوع لزيد، فإذا دفعنا لزيد دينارا ولعمرو درهما من جميع المال، يفضل ديناران وأحد عشر درهما للأبناء الأربعة، أي: يعدل أربعة دنانير، فنجعل الدينارين للابنين، وما تبقى من أحد عشر درهما، هو نصيب الابنين الباقيين؛ لانحصار حقيهما فيها، فعلمنا أن الدينار الواحد يعدل خمسة دراهم ونصف درهم، وكنا جعلنا الثلث دينارا وأربعة دراهم، فصار تسعة دراهم ونصف، نبسطها أنصافا يكون تسعة عشر، فهي ثلث المال ويكون المال كله بذلك سبعة وخمسون درهما، والنصيب أحد عشر درهما[٨]، وهي وصية زيد، ووصية عمرو درهمين[٩]، ولكل ابن من الأبناء الأربعة أحد عشر درهما.

ولنأخذ مثالا آخر نقيس عليه العمل بهذه الطريقة، والذي اعتبرته مثالا نموذجيا لهذه الدراسة[١٠]، وليكن التالي: توفي عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وشقيقة، ووصية لزيد من الثلث بمثل نصيب الأم، ولعمرو بخمس ما بقي بعد النصيب[١١].

(٨) العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي، (٧/ ١٥٩).

(٩) لأننا ضربنا الدينار في اثنين لنصحح الكسر بالبسط، فوجب كذلك الانتباه لضرب الدراهم في نفس العدد الذي ضربنا فيه الدينار.

(١٠) الغاية من توحيد مثال الدراسة هي: إظهار تطابق النتائج عند استعراض مختلف طرق حل هذه الوصية من جهة، و تسهيل الاستيعاب على القارئ؛ حتى لا يتشتت ذهنه حال تعدد الأمثلة من جهة أخرى.

(١١) هذه الصياغة ذكرها الشيخ الأهدل رحمه الله في كتابه ضمن القاعدة الخامسة عشر، غير أنه أدخل عليها شرط الضيم، و لم يفردها بقواعد حساب مستقلة على غرار باقي القواعد التي ذكرها.

فحلها على طريقة الدينار والدرهم: أن يجعل ثلث المال أربعة دنانير وخمسة دراهم، وجعلنا الدراهم خمسة ليكون الباقي من الثلث بعد إسقاط النصيب خُمُسا صحيحا؛ لأن الموصِي جعل للموصَى له الثاني خُمُس الباقي من الثلث، يكون للموصَى له (زيد) أربعة دنانير مثل النصيب، ويكون لعمرو درهم خُمُس الدراهم الخمسة الباقية من الثلث بعد إخراج النصيب، وإذا كان الثلث أربعة دنانير وخمسة دراهم، فيجب أن يكون المال كله اثني عشر دينار أو خمسة عشر درهما، ويجب أن يكون للأم أربعة دنانير مثل النصيب المدفوع لزيد، فإذا دفعنا لزيد أربعة دنانير ولعمرو درهما من جميع المال، يفضل ثمانية دنانير وأربعة عشر درهما للورثة، وهم: الزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأم، والشقيقة، فنجعل الثمانية دنانير لبنت الابن وللأم، وما تبقى من أربعة عشر درهما هو نصيب الورثة الباقين، من زوجة وبنت وشقيقة؛ لانحصار حقهم فيها، فعلمنا أن الدينار الواحد يعدل سبعة أثمان درهم، وكنا جعلنا الثلث أربعة دنانير وخمسة دراهم، فصار ثمانية دراهم وأربعة أثمان درهم، نبسطها أثمانا يكون الناتج ثمانية وستين درهما، فهي ثلث المال، ويكون المال كله بذلك مائتي درهم وأربعة دراهم، والنصيب سبعة دراهم، وصية زيد ثمانية وعشرون درهما، ووصية عمرو ثمانية دراهم، وللزوجة واحد وعشرون درهما، ولبنت الابن ثمانية وعشرون درهما، وللشقيقة سبعة دراهم و للبنت أربعة و ثمانين درهما و للأم ثمانية وعشرين درهما.

وذكر الجويني رحمه الله طريقة امتحان العمل[١٢]، وسبيل ذلك، أن نأخذ ثلث المال ونلقي منه بالوصية الأولى أربعة أنصباء، وذلك ثمانية وعشرون، تبقى أربعون نلقي منها بالوصية الثانية خمسها: ثمانية، فيبقى اثنان وثلاثون نزيدها على ثلثي المال، وهو مائة وستة وثلاثون، فتبلغ مائة وثمانية وستين، للزوجة ثمنها واحد وعشرون، وللبنت نصفها أربعة وثمانون، ولبنت الابن سدسها ثمانية وعشرون، وللأم كذلك سدسها ثمانية وعشرون مثل ما أخذ الموصَى له بمثل نصيب الأم.

وأنتقــل في الفقرة الموالية لطريقة حساب هذه الوصية بطريقة حساب البـاب والتي تسمى بطريقة الحشو.

(١٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، (مج١٠/ ٨٣).

الفرع الثاني: طريقة الحشو

اعتبرت هذه الطريقة هي طريقة حساب الباب أو الطريقة الشائعة في حل هذا النوع من الوصايا.

وخطوات حل هذه الوصية بهذه الطريقة هي كالتالي(١٣):

١- أن نزيد على الفريضة مثل سهام الوارث المشبَّه بمثل نصيبه.

٢- ثم نضرب المجتمع في مخرج أو مقام الجزء الموصى به ثانيا.

٣- نطرح من الحاصل جُدَاء ضرب النصيب في بسط الجزء الموصَى به ثانيا.

٤- نضرب الباقي في مخرج أو مقام الجزء الموصَى منه، والحاصل تصح منه المسألة.

٥- نطرح جُدَاء أو مسطح البسطين من جداء أو مسطح المقامين والناتج هو جزء السهم الذي نضرب فيه سهام كل وارث يحصل نصيبه، ونضربه في السهام المزيدة يكون نصيب الموصى له بمثل النصيب الذي يتساوى مع نصيب الوارث المشبه بمثل نصيبه.

ولفهم هذه الطريقة جيدا نطبقها على مثال الدراسة:

توفي عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وشقيقة، ووصية لزيد من الثلث بمثل نصيب الأم، ولعمرو بخمس ما بقي بعد النصيب، فيكون الحل بطريقة الحشو على النحو التالي:

١- نزيد على الفريضة التي صحت من ٢٤ مثل سهام الأم المشبه بمثل نصيبها، فتصير من ٢٨.

٢- نضرب المجتمع وهو ٢٨ في مقام الجزء الموصَى به ثانيا وهو خمسة(٥)، فتصير(٢٨×٥=١٤٠)مائة وأربعين.

٣- نطرح من الحاصل جداء ضرب النصيب في بسط الجزء الموصَى به ثانيا ١٤٠-(٤×١)=١٣٦.

٤- نضرب الباقي في مخرج أو مقام الجزء الموصَى منه، الحاصل ١٣٦×٣=٤٠٨ تصح منه المسألة.

(١٣) المواهب السنية في أحكام الوصية على المذاهب الأربعة، سبط المارديني، (ل: ٤٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب، (مج١٠/ ٨٣).

٥- نطرح جداء أو مسطح البسطين(١×١=١)من جداء أو مسطح المقامين (٣×٥=١٥)، والناتج(١-١٥=١٤)هو جزء السهم، نضرب فيه سهام الورثة والموصى له بمثل النصيب، والباقي للوصية الثانية، وتصح المسألة كما سبق في الطريقة الأولى بعد اختزالها، وهذا رسمها في جدول:

٥× -(١×٤) ×٣× ١٤

	٢٤	٢٨	١٤٠	١٣٦	٤٠٨	٢٠٤
زوجة	٣	٣			٣×١٤=٤٢	٢١
بنت	١٢	١٢			١٢×١٤=١٦٨	٨٤
بنت ابن	٤	٤			٤×١٤=٥٦	٢٨
أم	٤	٤			٤×١٤=٥٦	٢٨
شقيقة	١	١			١×١٤=١٤	٠٧
وصية من الثلث بمثل نصيب الأم		٤			٤ ×١٤=٥٦	٢٨
وصية بخمس الباقي بعد النصيب				١٦	الباقي=١٦	٠٨

وبعد عرض أبرز طرق حل هذه الوصية عند الفرّاض المتقدمين، أنتقل لحل هذه الوصية بالطريقة الجبرية والتي سماها المتقدمون بأم الطرق في استخراج المجاهيل(١٤)، وصاغها المعاصرون في صياغة معاصرة في الفقرة الموالية.

المطلب الثاني: الطريقة المعاصرة:

يُعنَى بهذه الطريقة كما سبق ذكره ما سماها المتقدمون بطريقة الجبر والمقابلة (**الفرع الأول**)، والتي صاغها المعاصرون بصياغة جبرية معاصرة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: طريقة الجبر والمقابلة:

عُرِّف علم الجبر والمقابلة بأنه: "من فروع علم الحساب؛ لأنه علم يعرف فيه كيفية استخراج مجهولات عددية من معلومات مخصوصة على وجه مخصوص، **ومعنى الجبر**: زيادة

(١٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، (١١/ ٥٧): ".. و اعلم أن أم الطرق المخرجة للمجاهيل الجبر.. "، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠/ ٧٩).

قدر ما نقص من الجملة المعادلة بالاستثناء في الجملة الأخرى ليتعادلا، **ومعنى المقابلة**: إسقاط الزائد من إحدى الجملتين للتعادل"[١٥].

ومن أشهر المصنفين المسلمين في هذا العلم: "الخوارزمي"، بل ونسب إليه اختراعه، فألف كتابا مختصرا في الجبر والمقابلة، ذكر في مقدمته الأسباب التي دعته للتأليف، فقال: ".. على أن ألفت من كتاب الجبر والمقابلة كتابا مختصرا حاضرا للَطيف الحساب وجليله، لما يلزم الناس من الحاجة إليه في مواريثهم ووصـــايـــاهم، وفي مقاسمتهم وأحكامهم وتجارتهم، وفي جميع ما يتعــاملون به بينهم"[١٦].

وخصص الخوارزمي كتابا من مؤلفه عنونه بـ: "الوصايا"[١٧]، أورد فيه نماذج من الوصية بمثل نصيب وارث[١٨]، وذكر منها الوصية محل هذا البحث، وحلَّها بالجبر والمقابلة[١٩].

واكتفي بالإشارة إلى ذلك؛ لأهميته في كون علماء المسلمين قد أحرزوا قصب السبق في حل هذه المسائل بعلم الجبر والمقابلة، من دون اعتماد للأمثلة الواردة فيه في هذا البحث، وذلك بسبب الأخطاء الواردة عند نقل متن هذا المخطوط في الطبعة المتوفرة، علما بأن هده الأخطاء استدركت في فقرة الحلول الجبرية المعاصرة، في طبعة الكتاب المحققة بتقديم وتعليق من الدكتور علي مصطفى مشرفة، والذي صوَّب أخطاء النقل عند وجودها، مع إلحاقها بالحلول الجبرية بصياغتها المعاصرة.

وأعود في هذه الحلول بطريقة الجبر والمقابلة للكتب الفقهية التي شهدت عنايةً في النقل والحفظ، ومنها: كتاب **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين، الذي فصَّل في الحل بهذه الطريقة،، والذي أورد المثال التالي[٢٠]:

---

(١٥)كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، مصطفى عبد الله، (١/ ٥٧٨).
(١٦)الكتاب المختصر في حساب الجبر و المقابلة، الخوارزمي، (ص: ٢).
(١٧) المرجع السابق، (ص: ٦٥).
(١٨)الكتاب المختصر في حساب الجبر و المقابلة، (ص: ٧١).
(١٩)المرجع السابق، (ص٧٨و ما يليها).
(٢٠)نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٠/ ٨٤، و٨٥).

".. مسألة أخرى: رجل له: ثلاث بنات، وعصبة، وأوصى بمثل نصيب إحداهن لإنسان، ولآخر بثلثي ما تبقّى من الثلث بعد النصيب، فالفريضة أولا من تسعة: للبنات ثلثان ستة، لكل واحدة اثنان...

وحساب هذه المسألة بالجبر أن نأخذ ثلث مال، فنلقي به بالوصية الأولى نصيبين؛ لمكان السهمين؛ فإنا بينا أن كل سهم من سهام المسألة بمثابة نصيب، فيبقى ثلث مال إلا نصيبين، نطرح ثلثيه بالوصية الثانية، يبقى تسع ناقص بثلثي نصيب، نزيده على ثلثي المال، فيكون سبعةّأتساع إلا ثلثي نصيب، ونزيد على عدليها ثلثي نصيب، ثم نبسط الأنصباء على أقل الكسور في المسألة، وأقل الكسور التسع، فنبسط تسعه وثلثين أتساعا بالضرب في التسعة، فتصير سبعة وثمانين، ثم نقلب العبارة، فالمال سبعة وثمانون، والنصيب سبعة، وإذا كان النصيب سبعة، فالنصيبان أربعة عشر، وهي الوصية الأولى.

وعلى هذا الباب وقياسّ".

وبقياس هذه الطريقة على مثال الدراسة، وفيه توفي عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وشقيقة، ووصية لزيد من الثلث بمثل نصيب الأم، ولعمرو بخمس مابقي بعد النصيب، فالفريضة أولا من أربعة وعشرين: للزوجة ثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن سدسا أربعة، وللأم سدسا أربعة، وللشقيقة الباقي تعصيبا واحدا.

وحساب هذه المسألة بطريقة الجبر والمقابلة: بأن نأخذ ثلث المال ونلقي بالوصية الأولى أربعة أنصباء الأم، فيبقى ثلث مـــال إلا أربعـة أنصبـاء الأم، نطرح خمسه بالوصية الثانية، يبقى أربعة من خمسة عشر ناقص بثلاثة أنصباء وخمس نصيب، نزيده على ثلثي المال فيكون أربعة عشر من خمسة عشر إلا ثلاثة أنصباء وخمس نصيب، ونزيد على عدليها ثلاثة أنصباء وخمس نصيب، ثم نبسط الأنصباء على أقل الكسور في المسألة، وأقل الكسـور واحد من خمسة عشر، فنبسط أربعة وعشرين وثلاثة وخمسا بالضرب في الخمسة عشر، فتصير أربعمائة وثمانية، ثم نقلب العبارة، فالمال أربعمائة وثمانية، والنصيب أربعة عشر، وإذا كان النصيب أربعة عشر، فأربعة أنصبة ستة وخمسون، وهي الوصية الأولى.

ونختزل المسألة على اثنين لتصير من مائتين وأربعة، والنصيب سبعة، وأربعة أنصباء ثمانية وعشرون، وهي الوصية الأولى.

وبهذا تطابقت نتائج الحل الجبري لهذه المسألة مع نتائج الطرق السابقة لنفس المثال.

وأنتقل فيما يلي للصياغة الجبرية المعاصرة لحل هذه الوصية.

المطلب الثاني: طريقة الصياغة الجبرية المعاصرة:

يسمى علم الجبر والمقابلة عند المعاصرين بعلم الجبر، وعُرِّف على أنه: "فرع من فروع الرياضيات يقوم على إحلال الرموز محل الأعداد المجهولة أو المعدومة"(٢١)، ويستخدم هذا العلم لتحويل الصياغات اللغوية إلى معادلات يمكن إيجاد القيم المجهولة فيها، ولهذا فإنه يتطلب تركيزا وتمكنا عاليين من الفرّاض في الوصايا بمجهول عامة، وفي الوصية بمثل النصيب حال اجتماعها بنوع آخر من الوصايا.

وقد وضع بعض المؤلفين المعاصرين خطوات تحويل الصياغات اللغوية إلى معادلات، وأجملوها في ثلاث خطوات(٢٢):

١- تحديد ما يجب إيجاده.

٢- ترجمة الشروط المنصوص عليها في المسألة إلى معادلات.

٣- حل المعادلة.

وأتعرض في هذه الفقرة إلى الصياغة الجبرية المعاصرة للوصية بمثل نصيب وارث من جزء معلوم وبجزء معلوم مما يبقى بعد النصيب، وذلك باستعمال المعادلة التالية(٢٣):

التركة- الوصايا= الميراث.

أي: أن الباقي من التركة بعد استخراج الوصايا يكون نصيب الورثة.

ونستعين بهذه المعادلة لفهم الحلول الجبرية القديمة، وتحويلها إلى حلول جبرية معاصرة في شكل معادلة؛ لاستخراج المجاهيل من: الوصايا، وأنصبة الورثة، وأصل المسألة.

ولنطبقها على المثال الموحد في هذه الدراسة والسابق ذكره:

توفي عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وشقيقة، ووصية لزيد من الثلث بمثل نصيب الأم، ولعمرو بخمس ما بقي بعد النصيب، فالفريضة أولا من أربعة وعشرين: للزوجة ثمن

(٢١)معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عمر، (١/ ٣٤١).

(٢٢)الجبر العام، موراير. شبيجل وروبرت إ، موير، ترجمة د محمد خلوص إسماعيل، (ص٨٠).

(٢٣)الطرق الحسابية في حل مسائل الوصايا(قديما وحديثا)، مولود مخلص حماد الراوي، (ص٣٠١).

ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن سدس أربعة، وللأم سدس أربعة، وللشقيقة الباقي تعصيبا واحدا.

نفرض:

المال أو التركة قدرا مجهولا نرمز له بـ: س

ونرمز لنصيب كل وارث بـ: ن ص، مع اعتبار "ن" مقدار جزء السهم من الفريضة لكل وارث، فيكون:

مقدار الوصية الأولى هو مثل نصيب الأم = ٤ ص.

ومقدار الوصية الثانية خمس الباقي من الثلث بعد نصيب الأم= $\frac{1}{5}$ ($\frac{1}{3}$س – ٤ ص)

مع اعتبار المعادلة السابقة، وهي: التركة– الوصايا= الميراث.

حل الباحثة للمسألة بتحليل خطوات الحل بالجبر والمقابلة وما يقابلها من صياغة جبرية معاصرة:

١- الخطوة الأولى:

فالوصية في هذا الوجه من ثلث المال، نأخذ ثلث المال ونلقي بالوصية الأولى أربعة أنصبة الأم، فيبقى ثلث مـــال إلا أربعـة أنصبـة الأم:

$\frac{1}{3}$س– ٤ ص

الخطوة الثانية:

نطرح خمسه بالوصية الثانية، يبقى أربعة من خمسة عشر، ناقص بثلاثة أنصباء وخمس نصيب:

$\frac{1}{3}$ س– ٤ ص – $\frac{1}{5}$ ($\frac{1}{3}$س– ٤ ص)

=($\frac{1}{3}$ س – $\frac{1}{15}$س)–(٤ ص– $\frac{4}{5}$ص)

=$\frac{4}{15}$س– $\frac{16}{5}$ ص

=$\frac{4}{15}$س– ($\frac{15}{5}$ ص+$\frac{1}{5}$ ص)

=$\frac{4}{15}$س– (٣ ص+$\frac{1}{5}$ ص)

الخطوة الثالثة:

نزيده على ثلثي المال فيكون أربعة عشر من خمسة عشر إلا ثلاثة أنصباء وخمس نصيب:

$\frac{4}{15}$س– (٣ ص+$\frac{1}{5}$ ص) +$\frac{2}{3}$ س

=$\frac{14}{15}$ س – (٣ ص+$\frac{1}{5}$ ص)(و هذا هو مقدار: التركة –الوصايا و الذي يعادل أو يساوي أنصبة الورثة و هي في هذا المثال ٢٤ص أي:

$\frac{14}{15}$ س – (٣ ص+$\frac{1}{5}$ ص) =٢٤ص)

٤ الخطوة الرابعة:

ونزيد على عدليها ثلاثة أنصباء وخمس نصيب:

$\frac{14}{15}$ س – (٣ ص+$\frac{1}{5}$ ص) + (٣ ص+$\frac{1}{5}$ ص)=٢٤ص+(٣ ص+$\frac{1}{5}$ ص)

=$\frac{14}{15}$ س=٢٤ص+ ٣ ص+$\frac{1}{5}$ ص

=$\frac{14}{15}$ س=$\frac{136}{5}$ ص

٢- الخطوة الخامسة:

ثم نبسط الأنصباء على أقل الكسور في المسألة، وأقل الكسور واحد من خمسة عشر، فنبسط أربعـــة وعشرين وثلاثة وخمسا بالضرب في الخمسة عشر، فتصير أربعمائة وثمانية، ثم نقلب العبارة، فالمال أربعمائة وثمانية، والنصيب أربعة عشر، ويصير بالاختزال على اثنين، المال من مائة وأربعة، والنصيب سبعة.

$\frac{14}{15}$ س×١٥=$\frac{136}{5}$ ص×١٥

١٤س=٤٠٨ص

$\frac{\text{س}}{\text{ص}}$=$\frac{408}{14}$ وباختزالها على اثنين، تصير:

$\frac{\text{س}}{\text{ص}}$=$\frac{204}{07}$

٣- الخطوة السادسة:

وإذا كان النصيب سبعة، فأربع أنصبة ثمانية وعشرون، وهي الوصية الأولى.

ص=٧

٤ص=٤×٧

٤ص=٢٨ وهي الوصية الأولى (بمثل نصيب الأم).

فتنطبق نتائج هذا الحل مع نتائج الحلول الأخرى.

وبهذا أكون قد انتهيت من طرق حساب الوصية بمثل نصيب وارث من جزء معلوم وبجزء معلوم مما يبقى بعد النصيب عند المتقدمين وعند المعاصرين، مع ملاحظة اتحـــاد نتائـــج جميـــع الحلـــول المعروضـــة في مقـدار الوصايا، والتركـــة، وأنصبة الورثة، بحيث كانت الوصايا في حدود الثلث، وكذا الجزء الموصَى منه في مثال الدراسة، وهو الثلث كذلك.

وأعرض فيما يلي بعض الأحكام الحسابية الخاصة بهذا النوع من الوصية.

المبحث الثاني: أحكام خاصة في حساب الوصية بمثل نصيب وارث من جزء معلوم وبجزء معلوم مما يبقى بعد النصيب

تختص بحساب الوصية بمثل نصيب وارث من جزء معلوم وبجزء معلوم مما يبقى بعد النصيب بعض الأحكام الخاصة التي من شأنها التأثير على الوصيتين أو على إحداهما.

فأما تلك التي من شـأنها التأثير على إحدى الوصيتين، وتحديدا الوصية الثانية ألا وهي: الوصية بجزء معلوم مما يبقى بعـــد النصيب، فتتعلق بحالـة استغراق الوصية الأولى بمثل نصيب وارث للجزء الموصى منه(أولا).

وأما تلك المؤثرة على الوصيتين معا فتخص حالة اشتراط الموصِي عدم ضيم أحد الورثة أو بعضهم بالوصيتين (**ثانيا**).

وأتطرق فيما يلي لكل حالة منهما بالتفصيل.

المطلب الأول: حكم استغراق الوصية الأولى للكسر أو الجزء الموصى منه:

مما تتميز به الوصية بمثل نصيب وارث من جزء معلوم وبجزء معلوم مما يبقى بعد النصيب أن الموصِي جعل الوصيتين في مقدار معين من تركته هو الجزء الموصى منه، والذي يخضع للأحكام العامة للوصية، وبخاصة ما تعلق منها بمقدار الوصية، الذي يشترط فيه أن لا يتجاوز الثلث، وإلا وجبت إجازة الورثة لما زاد فيه عن الثلث[٢٤].

(٢٤)تنفيذ الوصية، بن النوي نوال، (ص٩٥إلى١٠٣).

وصيغة هذه الوصية تقتضي استخراج الوصية بمثل نصيب وارث من الجزء الموصى منه من التركة أوَّلا، ثم ما بقي من هذا الجزء الموصى منه، تستخرج منه الوصية الثانية، وهي الوصية بجزء معلوم مما يبقى بعد النصيب.

وقد يحدث أن تستغرق الوصية الأولى -أي الوصية بمثل نصيب وارث- الجزء الموصى منه، فما حكم الوصية الثانية عندئذ؟

ذكر بعض الفُرَّاض الذين عنوا بعلم الوصايا حكم هذه الحالة، قال الشنشوري رحمه الله في فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب[٢٥]: "(تنبيه): إذا كان النصيب الموصَى به يستغرق الجزء المضاف إليه الباقي فالوصية للثاني باطلة؛ لأن وصيته في الباقي وليس بعد النصيب باق..".

وعليه فإنه إذا استغرقت الوصية بمثل نصيب وارث الجزء الموصى منه، كانت الوصية الثانية بجزء معلوم مما يبقى بعد النصيب باطلة؛ لأنها ارتبطت في لفظها بالباقي من الجزء الموصى منه بعد النصيب، فلما انعدم الباقي بطلت.

وذكر الفقهاء طرائق في معرفة استغراق النصيب للكسر الموصى منه، وأذكر أسهلها، وهو ما ذكره سبط المارديني في المواهب السنية، فقال رحمه الله: "تنبيه: قد يستغرق النصيب الكسر الثاني فتبطل الوصية بالكسر الأول، ويعرف ذلك بأن تزيد النصيب على الفريضة، ثم تنسبه إلى الحاصل، فالكسر الحاصل بالنسبة إن كان أقل من الكسر الثاني فالوصية الثانية صحيحة، وإن كان مساويا له أو أكثر فالوصية الثانية مستحيلة"[٢٦].

ولو نطبق هذه القاعدة على المثال التالي: تُوفِّي عن: ابنين، وأوصى بنصيب أحدهما وبنصف الباقي من الثلث[٢٧].

(٢٥) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، الشنشوري، (٢/ ٥٠).
(٢٦)المواهب السنية في أحكام الوصية على المذاهب الأربع، سبط المارديني، (ل: ٤٣).
(٢٧)ذكر هذا المثال في فتح القريب المجيب و قد تم استخراج الاستغراق بطريقة أخرى، الشنشوري/ (ص: ٥٠)..

فتصح الفريضة من اثنين، نزيد عليها واحدا هو النصيب، ثم ننسبه إلى الحاصل ثلاثة، فالكسر الحاصل هو ثلث، وهو يساوي الكسر الثاني، فالوصية الثانية مستحيلة؛ لاستغراق الوصية الأولى الجزء الموصَى به.

وبهذا أكون قد انتهيت من عرض الأحكام الحسابية الخاصة بمعرفة استغراق الوصية الأولى للجزء الموصَى به.

وأعرض فيما يلي الجزئية الأخيرة من هذه الدراسة، والخاصة بشرط عدم ضيم بعض الورثة بالوصيتين مع رِضى باقي الورثة بهذا الشرط.

المطلب الثاني: حكم عدم ضيم بعض الورثة بالوصيتين ورضا باقي الورثة بذلك:

من الشروط التي قد يوردها الموصِي في وصيته، والتي أقرَّها الفقهاء: "شرط عدم الضيم بالوصية"، والذي قد ينتفع منه وارث أو أكثر من ورثة الموصِي.

وكَيَّف الفقهاء الوصية المقترنة بهذا الشرط فاعتبروها وصيةً لوارث، فتخضع لأحكامها، وتحديدا ما تعلق منها بلزوم إجازة الورثة للوصية؛ لإمضائها في حق باقي الورثة.

والضَّيْمُ لغة هو(٢٨): الظُّلْمُ. وضامه حَقَّه ضَيْماً: نَقَصه إياه. قال الليث: يقال: ضَامَه في الأَمر وضامَهُ في حقه يَضِيمُه ضَيْماً، وهو الانتقاصُ، واسْتَضامَه فهو مَضِيمٌ مُسْتَضامٌ، أَي: مَظْلُوم، وقد جُمِعَ المصدرُ من هذا فقيل فيه: ضُيُومٌ؛ قال المُثَقِّبُ العبدي:

ونَحْمي على الثَّغْرِ المَخُوفِ، ونَتَّقِي بغارَتِنا كَيْدَ العِدى وضُيُومَها

ويقال: ما ضِمْتُ أَحدًا، وما ضُمْتُ، أَي: ما ضامَني أَحدٌ. والمَضِيمُ: المَظْلُوم. الجوهري: وقد ضِمْتُ، أَي: ظُلِمْتُ، على ما لم يسم فاعله، وفيه ثلاث لغات: ضِيمَ الرجلُ وضُيِمَوضُومَ كما قيل في بِيعَ؛ قال الشاعر:

وإني على المَوْلى، وإن قَلَّ نَفْعُه

دَفُوعٌ، إذا ما ضُمتُ، غَيْرُ صَبورِ

فيكون مدلول عدم الضيم لغة هو: عدم الظلم.

(٢٨)لسان العرب، ابن منظور، (١٢/ ٣٥٩).

أما اصطلاحا: فإن شرط عدم الضيم بالوصية أو بالوصيتين فأكثر يعني عدم الإنقاص، كما جاء في الروضة: "على شرط أن لا يضام بعض الورثة، أي: لا يدخل النقص عليه"(٢٩).

قال إمام الحرمين الجويني: "واللقب الشائع في الباب الضيم، وهو الظلم، فالظلم والضيم يرجعان إلى النقصان"(٣٠).

وقد أعطى الإمام الجويني رحمه الله مثالا عمليا لاستخراج الوصية بهذا الشرط، بطريقة الدينار والدرهم التي سبق أن عرضتها.

ففيمن توفي عن: امرأة(يقصد زوجة)، وأم، وأخ، وأوصى من ثلث ماله بمثل نصيب الامرأة(الزوجة)، وأوصى لآخر بعشر ما بقي من الثلث، وقال في وصيته لا تضام الأم بالوصية، وأراد أن نصيبها يكمل كما لو لم تكن وصية، وهذا معنى المسألة في وضعها.

قال الجويني رحمه الله: "وحساب المسألة نقول: فريضة الميراث من اثني عشر سهما: للمرأة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم، والباقي للأخ، وهو خمسة أسهم، فنقول: نجعل ثلث المال ثلاثة دنانير وعشرة دراهم، لذكر الموصي عشر ما تبقى، فأما ثلاثة دنانير، فإنا وضعناها على عدد نصيب المرأة، إذ هي الموصى بمثل نصيبها، فندفع إذا بالنصيب ثلاثة دنانير، يبقى عشرة دراهم، فندفع بالوصية التامة عشرها، وهو درهم، يبقى، تسعة دراهم، فنزيده على ثلثي المال، وثلثا المال عشرون وستة دنانير، فيكون بعد الضم تسعة وعشرين درهما وستة دنانير، فنقول: هذا يعدل ثلث جميع المال وثمانية دنانير.

وبيان ذلك: أن الأم لا يدخلها من الوصية نقص، فلها ثلث جميع المال، وللمرأة والأخ ثمانية دنانير؛ فإن الأنصباء ممثلة بالدنانير، فنضع الثلث الكامل في مقابلة نصيب الأم، وهو ثلاثة دنانير وعشرة دراهم، وسنقيم ما ذكرناه في المعادلة من أن ما معنا، وهو تسعة وعشرون درهما وستة دنانير، تعدل ثلث المال وثمانية دنانير، وثلث المال وثمانية دنانير أحد عشر دينارا وعشرة دراهم، فنسقط المثل بالمثل، فترجع الدنانير إلى خمسة، والدراهم إلى تسعة عشر، فنقول خمسة

(٢٩)روضة الطالبين و عمدة المفتين، النووي، (ج٦/ ٢٢٧).
(٣٠)نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (١٠/ ٢٧٢).

دنانير تعدل تسعة عشر درهما، ونرد العبارة إلى العدد، ونقلب الاسم، فيكون كل دينار تسعة عشر سهما، وكل درهم خمسة أسهم.

وقد كان ثلث المال في الوضع ثلاثة دنانير وعشرة دراهم، فهو الآن بعد التقويم الذي ذكرناه مائة وسبعة أسهم، فنعزل منها نصيب المرأة، وكان نصيبها ثلاثة دنانير وذلك سبعة وخمسون سهما، فيبقى خمسون سهما، فاعزل منها عشرها بالوصية الثانية وهو خمسة، تبقى خمسة وأربعون سهما، زدها على ثلثي المال، وهو مائتا سهم وأربعة عشر سهما، فيبلغ مائتين وتسعة وخمسين سهما: للأم من ذلك ثلث جميع المال كاملا، وهو/ مائة سهم وسبعة أسهم، لأنه ليس عليها من الضيم شيء، يبقى مائة واثنان وخمسون درهما، للمرأة منها سبعة وخمسون سهما، وهو قيمة ثلاثة دنانير، وللأخ خمسة وتسعون سهما، وهو قيمة خمسة دنانير"[٣١].

الحل الجبري المعاصر للباحثة:

المسألة: توفي عن امرأة(يقصد زوجة)، وأم، وأخ، وأوصَى من ثلث ماله بمثل نصيب الامرأة(الزوجة)، وأوصى لآخر بعُشْر ما بقي من الثلث، وقال في وصيته: لا تضام الأم بالوصية.

فريضة الميراث من اثني عشر سهما: للمرأة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم، والباقي للأخ، وهو خمسة أسهم، وأشرح هذا الحل بطريقة جبرية معاصرة من خلال ترجمة عبارات الجويني رحمه الله، في شكل معادلة جبرية ذات مجهولين في الخطوات التالية:

١- الخطوة الأولى:

نفرض المال =م

"نجعل ثلث المال ثلاثة دنانير وعشرة دراهم، لذكر الموصي عشر ما تبقى، فأما ثلاثة دنانير، فإنا وضعناها على عدد نصيب المرأة، إذ هي الموصَى بمثل نصيبها، فندفع إذا بالنصيب ثلاثة دنانير، يبقى عشرة دراهم، فندفع بالوصية التامة عُشْرها، وهو درهم، يبقى، تسعة دراهم".

نفرض النصيب "س" والسهم "ص":

(٣١)نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (ج١٠/ ٢٧٢و٢٧٣).

⅓م=٣س+١٠ص وعليه نستخرج من هذا الثلث -وهو الجزء الموصى منه الوصيتين- بحيث:

الوصية الأولى، وهي بمثل نصيب الزوجة=٣س

والوصية الثانية، وهي عُشْر الباقي من الثلث =١ص

فيكون الباقي من الثلث بعد إخراج الوصيتين=(٣س+١٠ص)-(٣س+١ص)

=٩ص

٢- الخطوة الثانية:

"فنزيده على ثلثي المال، وثلثا المال عشرون وستة دنانير، فيكون بعد الضم تسعة وعشرين درهما وستة دنانير".

⅔م=٦س+٢٠ص

نضيف إليه ما بقي من الثلث أي "٩ص"

٦س+٢٠ص+٩ص=٦س+٢٩ص

٣- الخطوة الثالثة:

"فنقول: هذا يعدل ثلث جميع المال وثمانية دنانير.

وبيان ذلك: أن الأم لا يدخلها من الوصية نقص، فلها ثلث جميع المال، وللمرأة والأخ ثمانية دنانير؛ فإن الأنصباء ممثلة بالدنانير، فنضع الثلث الكامل في مقابلة نصيب الأم، وهو ثلاثة دنانير وعشرة دراهم، وسنقيم ما ذكرناه في المعادلة من أن ما معنا، وهو تسعة وعشرون درهما وستة دنانير تعدل ثلث المال وثمانية دنانير، وثلث المال وثمانية دنانير أحد عشر دينارا وعشرة دراهم".

أي: ٦س+٢٩ص=⅓م+٨س

ولأن⅓م=٣س+١٠ص

وعليه: ٦س+٢٩ص=٣س+١٠ص +٨س

ومنه: ٦س+٢٩ص=١١س+١٠ص.

٤- **الخطوة الرابعة**:

"فنسقط المثل بالمثل، فترجع الدنانير إلى خمسة، والدراهم إلى تسعة عشر، فنقول: خمسة دنانير تعدل تسعة عشر درهما، ونرد العبارة إلى العدد، ونقلب الاسم، فيكون كل دينار تسعة عشر سهما، وكل درهم خمسة أسهم".

٢٩ص- ١٠ص =١١س- ٦س.

١٩ص=٥س

$$\frac{\text{س}}{\text{ص}} = \frac{19}{05}$$

٥- **الخطوة الخامسة**:

"وقد كان ثلث المال في الوضع ثلاثة دنانير وعشرة دراهم، فهو الآن بعد التقويم الذي ذكرناه مائة وسبعة أسهم، فنعزل منها نصيب المرأة، وكان نصيبها ثلاثة دنانير وذلك سبعة وخمسون سهما، فيبقى خمسون سهما، فاعزل منها عُشْرها بالوصية الثانية، وهو خمسة".

⅓م=٣س+١٠ص

⅓م=٣(١٩)+١٠(٥)

⅓م=٥٧+٥٠

⅓م=١٠٧

١٠٧-الوصية بمثل نصيب المرأة -الوصية بعشر الباقي من الثلث بعد النصيب،

أي: ١٠٧-٣(١٩)-(٥٠ /١٠)=٥-٥٧-١٠٧=٤٥.

٦- **الخطوة السادسة**:

"تبقى خمسة وأربعون سهما، زدها على ثلثي المال، وهو مائتا سهم وأربعة عشر سهما، فيبلغ مائتين وتسعة وخمسين سهما: للأم من ذلك ثلث جميع المال كاملا، وهو/ مائة سهم وسبعة أسهم؛ لأنه ليس عليها من الضيم شيء، يبقى مائة واثنان وخمسون درهما، للمرأة منها سبعة وخمسون سهما، وهو قيمة ثلاثة دنانير، وللأخ خمسة وتسعون سهما، وهو قيمة خمسة دنانير".

٤٥+⅔م=٤٥+(٦س+٢٠ص) نعوض س وص بمقاديرها

ومنه: ٤٥+(١٩)٦+٢٠(٥))=٤٥+(١٠٠+١١٤)=٤٥+٢١٤=٢٥٩

٢٥٩-نصيب الأم =٢٥٩-⅓م=٢٥٩-١٠٧=١٥٢

١٥٢- نصيب الامرأة (الزوجة) -نصيب الأخ

١٥٢-٣(١٩)-٥(١٩)=١٥٢-٥٧-٩٥=٠

وهكذا وزعت التركة كاملة.

وأقوم بتطبيق خطوات هذا الحل على مسألة الدراسة فيما يلي.

تطبيق الحل المعاصر للباحثة على مسألة الدراسة:

المسألة: توفي عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وشقيقة، ووصية لزيد من الثلث بمثل نصيب الأم، ولعمرو بخمس ما بقي بعد النصيب بشرط عدم الضيم على البنت.

فريضة الميراث من أربعة وعشرين سهما: للزوجة ثلاثة أسهم، وللبنت اثنا عشر سهما، ولبنت الابن أربعة أسهم، وللأم أربعة أسهم، والباقي للشقيقة وهو سهم.

وفيما يلي خطوات حل المسألة بتعبير و رموز جبرية معاصرة تحاكي طريقة حل إمام الحرمين السابق تفصيلها.

١- الخطوة الأولى:

نفرض أن المال =م

"نجعل ثلث المال أربعة دنانير وخمسة دراهم، لذكر الموصي خُمس ما تبقى، فأما أربعة دنانير، فإنا وضعناها على عدد نصيب الأم، إذ هي الموصى بمثل نصيبها، فندفع إذا بالنصيب أربعة دنانير، يبقى خمسة دراهم، فندفع بالوصية التامة خُمُسها، وهو درهم، يبقى، أربعة دراهم".

نفرض النصيب "س" والسهم "ص":

⅓م=٤س+٥ص وعليه نستخرج من هذا الثلث -وهو الجزء الموصى منه-الوصيتين، بحيث:

الوصية الأولى، وهي بمثل نصيب الأم=٤س

والوصية الثانية، وهي خمس الباقي من الثلث =١ص

فيكون الباقي من الثلث بعد إخراج الوصيتين=(٤س+٥ص)-(٤س+١ص)

=٤ص

٢- **الخطوة الثانية**:

"فنزيده على ثلثي المال، وثلثا المال عشرة دراهم وثمانية دنانير، فيكون بعد الضم أربعة عشر درهما وثمانية دنانير".

⅔م=٨س+١٠ص

نضيف إليه ما بقي من الثلث، أي: "٤ص"

٨س+١٠ص+٤ص=٨س+١٤ص

٣- **الخطوة الثالثة**:

"فنقول: هذا يعدل نصف جميع المال واثني عشر دينارا.

وبيان ذلك: أن البنت لا يدخلها من الوصية نقص، فلها نصف جميع المال، وللزوجة وبنت الابن والأم والشقيقة اثنا عشر دينارا؛ فإن الأنصباء ممثلة بالدنانير، فنضع النصف الكامل في مقابلة نصيب البنت، وهو ستة دنانير وسبعة دراهم ونصف درهم(لأن النصف عبارة عن ثلث ونصف الثلث أي سدس)، وسنقيم ما ذكرناه في المعادلة من أن ما معنا، وهو أربعة عشر درهما وثمانية دنانير تعدل نصف المال واثني عشر دينارا، ونصف المال واثنا عشر دينارا ثمانية عشر دينارا وسبعة دراهم ونصف درهم".

أي: ٨س+١٤ص = ½م+١٢س

ولأن ½م=٦س+٧ص+ ½ ص.

وعليه: ٨س+١٤ص = ٦س+٧ص+ ½ ص +١٢س

ومنه: ٨س+١٤ص = ١٨س+٧ص+ ½ ص.

نبسطها أنصافا بضربها في اثنين تصير:

١٦س+٢٨ص=٣٦س+١٤ص+ص

١٦س+٢٨ص=٣٦س+١٥ص.

٤- **الخطوة الرابعة**:

"فنسقط المِثل بالمِثل، فترجع الدنانير إلى عشرين، والدراهم إلى ثلاثة عشر، فنقول: عشرين دينارا يعدل ثلاثة عشر درهما، ونرد العبارة إلى العدد، ونقلب الاسم، فيكون كل دينار ثلاثة عشر سهما، وكل درهم عشرين سهما".

٢٨ص- ١٥ص=٣٦س- ١٦س.

١٣ص=٢٠س

$$\frac{\text{س}}{\text{ص}}=\frac{13}{20}$$

٥- الخطوة الخامسة:

"وقد كان ثلث المال في الوضع أربعة دنانير وخمسة دراهم، فهو الآن بعد التقويم الذي ذكرناه مائة واثنان وخمسون سهما، فنعزل منها نصيب الأم، وكان نصيبها أربعة دنانير وذلك اثنان وخمسون سهما، فيبقى مائة سهم، فاعزل منها خُمُسها بالوصية الثانية وهو عشرون".

⅓م=٤س+٥ص

⅓م=٤(١٣)+٥(٢٠)

⅓م=٥٢+١٠٠

⅓م=١٥٢

١٥٢-الوصية بمثل نصيب الأم-الوصية بخمس الباقي من الثلث بعد النصيب

أي: ١٥٢-٤(١٣)-(٥/ ١٠٠) =٢٠-٥٢-١٥٢=٨٠.

٦- الخطوة السادسة:

"يبقى ثمانون سهما، زدها على ثلثي المال، وهو ثلاثمائة سهم وأربعة أسهم، فيبلغ ثلاثمائة وأربعة وثمانين سهما: للبنت من ذلك نصف جميع المال كاملا، وهو مائتا سهم وثمانية وعشرون سهما(وهو يعادل مجموع ثلث أي ١٥٢ ونصف ثلث أي ٧٦)؛ لأنه ليس عليها من الضيم شيء، يبقى مائة وستة وخمسون درهما، للزوجة منها تسعة وثلاثون سهما، وهو قيمة ثلاثة دنانير، ولبنت الابن اثنان وخمسون سهما، وهو قيمة أربعة دنانير، وللأم اثنان وخمسون سهما، وهو قيمة أربعة دنانير، وللشقيقة ثلاثة عشر سهما، وهو قيمة دينار".

٨٠+⅔م=٨٠+(٨س+١٠ص) نعوض س وص بمقاديرها

ومنه: ٨٠+(٨(١٣)+١٠(٢٠))=٨٠+(٢٠٠+١٠٤)=٣٠٤+٨٠=٣٨٤

٣٨٤-نصيب البنت =٣٨٤-½م=٣٨٤-٢٢٨=١٥٦

١٥٦- نصيب الزوجة- نصيب بنت الابن – نصيب الأم – نصيب الشقيقة

١٥٦-٣(١٣)-٤(١٣)- ٤(١٣)- ١(١٣)=١٥٦-٣٩-٥٢-٥٢-١٣=٠

وهكذا وزعت التركة كاملة.

رسم نتائج الحل الجبري في جدول

	٢٤		٤٥٦
زوجة	٣		٣٩
بنت	١٢		٢٢٨
بنت ابن	٤		٥٢
أم	٤		٥٢
شقيقة	١		١٣
وصية لزيد من الثلث بمثل نصيب الأم		بشرط عدم الضيم على البنت	٥٢
وصية لعمرو بخمس ما بقي بعد النصيب			٢٠

هذا ووجب التنبيه في نهاية هذه الفقرة إلى أن جميع مسائل الضيم لا بد فيها من إجازة الورثة الذين عليهم الضيم، لأن الوارث الذي استفاد من شرط عدم الضيم بالوصية، وأخذ ميراثه كاملا، ففيما أخذ من زيادة على ميراثه وصية لوارث والتي وإن كانت في حدود الثلث، فإن حكمها كحكم الوصية لأجنبي فيما تجاوز الثلث[٣٢].

كما ولا بد من هذه الإجازة حال تجاوز الوصايا للثلث.

وبهذا أكون قد انتهيت من عرض أبرز الأحكام الحسابية الخاصة للوصية بمثل نصيب وارث من جزء معلوم وبجزء معلوم مما يبقى بعد النصيب.

(٣٢)نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (١٠/ ٢٧٣).

الخاتمة

وأخلص في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

– أن الوصية بمثل نصيب وارث من جزء معلوم وبجزء معلوم مما يبقى بعد النصيب هي وصية مركبة من وصيتين لحقهما دور عند الجمهور(٣٣)، بمعنى يتوقف معرفة كل منهما على معرفة الأخرى، ولا بد عندئذ من قطع الدور، باتباع طرق حساب ذكرها المتقدمون، وهي عديدة، غير أني ركزت في هذا البحث على ما ذكره الفُرّاض من طريقتين في هذا النوع من الوصايا، هما: طريقة الدينار والدرهم، وطريقة الحشو، ولكل منهما خطوات واجبة الاتباع بيَّنتها بالتفصيل في هذا البحث.

وبالإضافة لهاتين الطريقتين، فقد اعتمد بعض الباحثين المعاصرين طريقة معاصرة، هي: طريقة الجبر، بحيث حوَّلوا طريقة الجبر والمقابلة عند المتقدمين في صياغة جبرية معاصرة، في شكل معادلة تحاكي إرادة الموصي، واستخرجوا عن طريق حلها المقادير المجهولة، وهذا التحويل يحتاج لتركيز ودِقَّة وتمكُّن من الباحث في هذا المجال، مناطه اطلاعه على علم الجبر.

– أنه قد يحدث وتستغرق الوصية بمثل نصيب وراثٍ الجزء الموصى منه، وعندئذ تبطل الوصية الثانية، والتي تكون بجزء معلوم مما يبقى بعد النصيب؛ وذلك لأنها كانت في الباقي بعد استخراج الوصية بمثل نصيب وارث، ولا وجود لهذا الباقي عند استغراق الوصية بمثل نصيب الوارث للجزء الموصى منه، وفي معرفة الاستغراق طريقة للفُرّاض بيَّنتها في هذا البحث.

– قد يلحق هذه الوصية شرط عدم ضيم بعض الورثة بها، وفي هذه الحالة تعتبر كوصية لوارث، وتخضع لأحكامها من ضرورة إجازة باقي الورثة.

– أنه سواء اقترنت هذه الوصية بشرط عدم الضيم أو كانت مطلقة لابد من تساوي نصيب الوارث المشبه بمثل نصيبه والوصية بمثل نصيب الوارث، وهذا الأصح عند الحنابلة و المذهب عند الشافعية(٣٤).

---

(٣٣) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، الششوري، (٢/ ٤٥).

(٣٤)المرجع نفسه، (٢/ ٤٥)

ثانيا: التوصيات:

– الحرص على تعلم طرائق حل مسائل الوصايا، لا سيما منها الوصية بمجهول والتي تعد الوصية بمثل نصيب وارث نوعا منها، وهي من المقاصد الشرعية التحسينية في الوصية.

– الحرص على امتحان العمل في مسائل الوصايا، وبخاصة تلك التي يلحقها دور، لما يحمله الخطأ في حسابها من مساس بحقوق شرعية ميراثية.

– دعوة عامة للعناية بعلم الوصايا، وذلك بالبحث والنشر فيه باعتباره من أجل أبواب الفقه وأعظمها كما وصفه سبط المارديني في مقدمة المواهب السنية، وقد أشار إلى تقاصر الهمم في طلبه حتى كاد يندرس، فكان سببا لتأليفه كتاب: **(المواهب السنية)**[٣٥].

وصدق الشاعر حين قال[٣٦]:

عِلْـــمُ الوصايـــا ذاك صـــرحٌ عـــال

يسمـــــو بصـــاحبه لكـــلِّ جمـــــالِ

فيـــه بســـاتين المسائـــــل جنـــــة

تجـــري بـــماء فروضـــها السّلســـال

مـــن وارث قـــد نـــال بعـــد وصيـــة

سهمـــــا لغيـــــر وقيعـــــة وقتـــــال

(٣٥)المواهب السنية في أحكام الوصية على المذاهب الأربع، سبط المارديني، (ل: ١).

(٣٦) القصيدة للشاعر الجزائري الدكتور يحيى شعيب أستاذ في اللغة العربية و آدابها بجامعة د/ مولاي الطاهر سعيدة الجزائر.

وفريضـــة قـــد صـــار ضرب كســـورها

يحلـــو ويعـــذب في جـــوابِ ســـؤال

فـــاغرس زهـــور الكســـب وارج نوالهـــا

تظفـــر بأطيـــب مكســـب ونـــوال

وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١-إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب، أحمد بن داود البطاح الأهدل،، اعتنى به الدكتور المهدي محمد الحرازي، دار البشائر الإسلامية لبنان، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٢- روضة الطالبين و عمدة المفتين، النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، (١٤١٢هـ_١٩٩١م).

٣- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، عبد الله ابن بهاء الدين الشنشوري، مطبعة التقدم العلمية، مصر، (١٢٤٥هـ).

٤- العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي، حققه علي محمد معوّض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية لبنان، (١٤١٢هـ - ١٩٩٧م).

٥- الوصية بمثل نصيب وارث معين موجود أوبنصيبه، نوالبن النوي، مجلة صوت القانون١، الجزائر، (٢٠٢٢م).

٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، و صنع فهارسه أ د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج جدة، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٧- المواهب السنية في أحكام الوصية على المذاهب الأربع، سبط المارديني، مركز الملك فيصل، (ر ت: ١١٣. ٤٢)، د ت ط.

٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي لبنان، د ت ط.

٩- الكتاب المختصر في حساب الجبر و المقابلة، محمد بن موسى الخوارزمي، لندن، (١٩٣٦).

١٠- معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عمر، معالم الكتب، القاهرة، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨)،

١١- الجبر العام، موراير. شبيجل و روبرت إ. موير، ترجمة د محمد خلوص إسماعيل، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، (٢٠٠١).

١٢- الطرق الحسابية في حل مسائل الوصايا(قديما و حديثا)، أطروحة دكتوراه الفقه المقارن، مولود مخلص الراوي، كلية الإمام الأعظم العراق، (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).

١٣- تنفيذ الوصية، نوال بن النوي، مذكرة ماجستير قانون خاص، كلية الحقوق الجزائر، (٢٠١٢/ ٢٠١٣).

١٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر بيروت، ١٤١٤هـ.

١٥- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م.

Romanization of Resources

1- 'I'aanat Al-Qareeb Al-Mojeeb Lil-taalibi Al-labeebi fi Ma'refat Alwasiyyah Bil-naseeb 'aw Bimithli Al-naseeb, Ahmed bin Dawood Albatta' Alahdal, Attended to by: Dr. Al-Mahdi Mohammed Al-Harazi, Dar Al-Basha'er, Lebanon, (1427AH-2006AD).

2- Rawdat Al-Talibeen Wa-'Umdat Al-Mufteen, Al-Nawawi, Supervision of: Zuhayr Al-Shawish, Islamic Office, Beirut, (1412AH-1991AD).

3- Fath Al-Qarib Al-Mujeeb Bisharh Kitaab Al-ta'rteeb, 'Abdullah Ibn Baha'uddin Al-Shanshouri, Al-Taqaddom Scientific Press, Egypt, (1245AH).

4- Al-'Aziz Sharh Al-Wajiz (Al-Sharh Al-Kabir), 'Abdul-Karim bin Muhammed Al-Rafi'i, Verifier: 'Ali Muhammed Mo'awwadh and 'Adel Ahmed 'Abdul-Mawjoud, Scientific Books House, Lebanon, (1412AH-1997AD).

5- Al-Wasiyyah Bimithli Naseeb Waarith Mu'ayan Mawjoud 'aw Binaseebih, Nawal Bennoui, "Sawt Al-Qanoun1 Journal, Algeria, (2022AD).

6- Nihaayat Al-Matlab fi Diraayat Al-Mathhab, 'Abdul-Malik bin 'Abdullah Al-Juwayni, Indexed by: Dr. 'Abdul-'Azheem Mahmoud Al-Deeb, Al-Minhaj House, Jeddah, (1428AH-2007AD).

7- Al-Mawahib Al-Saniyyah fi Ahkaam Alwassiyyah 'ala Al-Mathaahib Al-'Arba'ah, Sibt Al-Maridini, King Faisal Center (S.N: 113.42), without date.

8- Kashfu Al-zhonoun 'an 'Asaami Al-Kutub Wal-funoun, Hadji Khalifah, Arabian Heritage Revival House, Lebanon, without date.

9- Alkitaab Al-Mukhtasar fi Hisaab Al-Gabri Wal-Muqaabalah, Mohammed bin Musa Al-Khawarizmi, London, (1936AD).

10- Mu'jam Al-Lughah Al-'Arabiyyah Al-Mo'aasir, Ahmed Mukhtar 'Omar, Ma'alim Al-Kutob, Cairo, (1429AH-2008AD).

11- Al-Jabr Al-'Aam, Murray R. Spiegel and Robert Muir, Translated by: Mohammed Khalos Ismail, International House for Cultural Investments, Egypt, (2001AD).

12- Al-Turuq Al-Hisaabiyah fi Halli Masaa'il Al-Wasaaya (Qadeeman Wa-Hadeethan), PhD. Degree Thesis, Mawlood Mukhlis Al-Raawi, College of Al-Imam Al-'A'zham, Iraq, (1438AH-2017AD).

13- Tanfeeth Al-Wasiyyah, Nawal Bennoui, Master's Degree Thesis in Private Law, Faculty of Law, Algeria, (2012AD-2013AD).

14- Lisaan Al-'Arab, Muhammed bin Mukram bin 'Ali Ibn Manzhour, Dar Sadir, Beirut, (1414AH).

15- Al-'Athbu Al-fa'idh Sharh 'Omdat Al-Faridh, Ibrahim bin 'Abdullah bin Ibrahim bin Saif, Beirut, Scientific Books House, Lebanon, (1420AH-1999AD).